وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

سبق ان صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ و الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية بالالتزام بالصيغة القانونية للعقدين النموذجيين اللذين اعدتهما الهيئة .

وبمناسبة صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم المناقصات و المزيدات سالف الذكر – حيث تضمن فى مادته الاولى اضافة مادتين جديدتين برقمى ٢٢ مكررا ، ٢٢ مكررا (١) نصاهما كالاتى :-

مادة ٢٢ مكررا : " تلتزم الجهة المتعاقدة بان تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة مايتم أعتماده ، والا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى "

ماده ٢٢ مكررا (١) : " فى العقود التى تكون تنفيذها سنة فأكثر تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزياده أو النقص فى تكاليف بنود العقود التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنيه أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الاسناد المباشر ، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون التعديل ملزما للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الاسعار فى الحالات المختلفة "

وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (باستبدال نص المادة (٧)من اللائحة بالنص الوارد فى القرار والذى يتضمن " أن تعد كل جهة قبل الاعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أوالممارسة بجميع أنواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الاصناف أو الاعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفى التعاقد .....الخ.

لذلك تسترعى الهيئة نظر كافة الجهات المعنية الى أهمية تفعيل ما تضمنته أحكام التعديلات الواردة على كل من القانون واللائحة المشار اليهما وذلك بإستبدال نصى كل من البند رقم (٦) و البند رقم (٨) بالعقد النموذجى للمقاول على النحو الاتى: -

أولا : - بالنسبة للبند (٦) من مشروع العقد والتى تتناول صرف الدفعات على الحساب للطرف الثانى – يستبدل هذا النص ليصبح على النحو الاتى:-

" يلتزم الطرف الاول بأن يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول – يلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم أعتماده ، والا التزم بأن يؤدى للطرف الثانى تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد أستنزال ما قد يكون مسددا للطرف الثانى من دفعات مقدمه عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التى تجاوز مدة الستين يوما المشار اليها ووفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ اليوم التالى لانتهاء الستين يوما "

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب كما يلى :-

- بواقع ٩٥ % من القيمة المقررة للاعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول. كما يجوز بموافقة الطرف الاول صرف ال ٥% الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .
- بواقع ٧٥% من القيمة المقررة للمواد التى وردها الطرف الثانى لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها من الطرف الاول أو مندوبه وأن تكون مشونه بموقع العمل فى حاله جيده بعد أجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحه للتركيب الى أن يتم تركيبها .

ثانيا : بالنسبة لعقود المقاولات التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر – فيتم استبدال نص البند رقم (٨) من العقد النموذجى ليصبح على النحو التالى : -

" يلتزم الطرف الاول فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص ، التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، فى تكاليف البنود محل التعديل والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك وفقا للمعاملات التى قام الطرف الثانى بتحديدها فى عطائه وتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين "

وعليه توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقه.

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حمدى عبدالرؤوف ابراهيم)

٢٠٠٦/١٢/ ١٦ عام
محمود